الدية الثانية واستوفى الدية ثم قال هذا حرام فان فسر
بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يدري القسامة
لم يعرضه وان فسر بان الدية ليس ملكا للباذل فان
عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع بها على القاتل
بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى
القسامة فقال الاخر انا قتلته منفردا قال في الخ كان
الولي بالخيار وفي ط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم
فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى
يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء والا خلى
سبيله وفي السكوني ضعف الفصل
الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت
الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفا ولم يشترط المال
سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن
للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح وليس له
ان يجبره ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة
ولا يقتص بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية ومع الاشتباه

سطر

يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية في عمد وخطا وقيل لا يرث القصاص الا العصبة
دون الاخ والاخوات من الام ومن يتقرب بها
وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث
الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان
الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن
الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهة
في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا
بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ
يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن
يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر
الاستيفاء شاهدين فطنتين احتياطا ولاقامة الشهادة
ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا يكون مسمومة
خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصله
منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة
الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا
يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل بل يقتصر على ضرب

Copyright King Saud University